

السهم من الرمية فايتموا لقيتموهم فاقتلهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم  
 يوم القيمة رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزبلي **والعجز** للعدل  
 ان يبدا بقتل محرمه من البغاة مباشرة الادفعوا ويجوز تسييبا العقر  
 دابته بخلاف العربي المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالد بن ولم تسب  
 ذرية البغاة وتحبس اموالهم حتى يتوبوا ويباع الكراع ويحبس ثمنه  
 وان احتاج الامام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان باتفافها ومن حكم  
 الباغي اذا انتقاد لامام اهل العدل ان لا يؤخذ بما سبق منه من اطلاق  
 اموال اهل العدل وسفك دمايهم وجرح ابدانهم فلم يجب علي الامام :  
 قتلهم ولا دفعهم الي الطالب **هكذا** اطلقت بعضهم وهو مقيد بما قاله  
 الكمال بن الهمام **والحاصل** ان في الضمان منوط بالمنفعة مع التأويل فلو  
 تجرد المنفعة عن التأويل لقوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا :  
 الاموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم اخذوا جميع ذلك ولو انفرد التأويل عن  
 المنفعة بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا واخذوا عن تأويل ضمنوا اذا :  
 تابوا او قدروا عليهم انتهى **وقال** الكمال يكره اخذ رؤسهم فيطاف بها  
 في الافاق لانه مثله وجوز به بعض المتأخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب  
 اهل العدل او كسر شوكة البغاة واذا حمل العادل علي الباغي وقال ثبت  
 والقي السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتي انظر لعلني اتوب والقي  
 السلاح ولم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومقي الغاه  
 كف عنه بخلاف العربي لا يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح انتهى **واذا**  
 الاسير من البغاة فان الامام فخير ان شاء قتله وان شاء حبسه :  
 الاندفاع شره والله سبحانه اعلم **خاتمة حسني** ان شاء الله تعالى  
**فان قيل** هل يفترض الذهاب الي الحج في هذا الزمان مع ما سمع من التبر  
 عن مكة المشرفة قلنا نعم لان العبرة بغلبة السلامة براكا او محجرا  
 ولا شك ان الامن حاصل من هنا الي مكة المشرفة خصوصا مع صحة  
 هذه العساكر المتصورة المتقدمة علي ركب امير الحاج المصطفى  
 ما يزيد

ما يزيد عن المعتاد في كل عام من العدد والعدد والامور تبني علي الغالب  
 لانه كما التحقق ولا عبرة بتوهم الصد مثل هذا العسكر والركب خصوصا  
 مع كثرة القتالين والرماة فلا عذر لمن قدر علي الحج في تأخيرها ويكون به اتما  
 لوجوب الخروج للحج علي الفور والله الموفق بحسنه وكرمه وهذا ما تيسر للعاجز  
 الحقير بعناية الملكة القدير بتاريخ او اسطشوال سنة احدي واربعين  
 والف كان تاليغه وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باولئك القوم فانهم  
 خرجوا من مكة قبل وصول العسكر اليها ودخل الحاج واعمو الحج باحسن :  
 حال ثم لحق العسكر اولئك القوم وحصرهم واخذوهم عن اخرهم فقطع  
 دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها  
 يوم الثلوث غرة رجب الاصم عام ال ادس عشر بعد الثلاثمائة والالف :